بسم الله الرحمن الرحينم
أخي العزيز ...../ وفقك الله وحفظك ورعاك وسائر إخوانكم ، ونصركم على القوم الكافرين ووقانا وإياكم سبيل الفتن والضلالة.. آمين
وبعد / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
استلمت رسالتك ، وقرأت الفتوى المرفقة ، وعلقتُ عليها سريعا ، غير مريدٍ التقصّي والتحرير الكامل، وإنما هي تعليقات مفيدة توضح لكَ المسألة إن شاء الله، وأما التحرير لمسألة التحالف مع الكفار أصليين ومرتدين، وكذا مسألة الاستعانة وغيرها من المسائل فلها موضع آخر، وتحتاج إلى شيء من الوقت، والمعذرة الآن لأني مشغول والله، ولكن إذا عندكم استشكالات معينة وأسئلة محددة فاكتب لي ، ولا بأس عليكم، والله يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.
وضعت تعليقاتي باللون الأزرق، وبين معكوفين.

:

يا شيخنا ما تعليقكم على هده الفتوى التي يحتج بعض المحاكم لتبرير تحالف مع بعض العلمانيين وبعض أعضاء البرلمان المعارضين للحكومة وعلما ان ريئس البرلمان الذي هو الأن من المعارضين هو الدي كان يرأس جلسة التي قرر البرلمان من نشر قوات افريقية في انحاء الصومال.

[هذا نص الفتوى ـ التعليق باللون الأزرق لي] :

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد.
وردت إليّ أسئلةٌ كثيرة حول التحالف المزمع إنشاؤُه من قبل المجتمعين في أسمرا عاصمة أريتريا،وكان من بين السائلين من لا أقدر رد طلبه فأجبتهم إلى ما دعاني إليه من كتابة فتوى شرعية عن صحة ذلك المؤتمر، فأقول مستعيناً بالله، وهو اعتمادي، وعليه توكلي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
إن الذي تنوي المحاكم الإسلامية الدخول فيه مع أطراف أخرى هو تحالفٌ
(isbeheysi) والتحالف في اللغة مأخوذ من الِحلف (بكسر الحاء) وهو العهد والصداقة لأن كل صديق يحلف لصاحبه أن لا يغدر به، وجمع الحلف أحلاف.
وشرعا:المعاقدة والمعاهدة والاتفاق على إحقاق الحق ورد الباطل ونصر المظلوم وردع الظالم.
ويكون بين قوم كفار، ويكون بين مسلمين وكفار .
والحلف كان معروفاً قبل الإسلام كما يدل عليه ما عُرف في الجاهلية بحلف الفضول الذي أشاد به النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه بعد بعثته بقوله: " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دُعيت به في الإسلام لأجبت " وفي لفظ آخر " ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت " ، وقد روي عنه قوله " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" (أي قوة) .
وحلف الفضول أكرم حلف سُمع به وأشرفه في العرب،وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته .
وأما قوله "لا حلف في الإسلام " فذاك حلف في تناصر على الظلم والمعصية كأكثر الأحلاف التي كانت تقع بين قبائل من العرب قبل الإسلام، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في حلف مع قوم من مشركي العرب كما سيأتي إن شاء الله , ولا يعقل أن يثني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على شيء ثم ينهى عنه، فيتعين أن يكون الذي نهى عنه غير الذي أثنى عليه لأن كلامه وحي من الله لا يتناقض.
[كلام صحيح في الجملة، وحاصله أن الحلف المنهي عنه هو ما كان على سنن الجاهلية من الحلف على الظلم والغارة والتناصر المطلق : على الحق وعلى الباطل، وعلى العدل وعلى الظلم

سواء، على حد قولهم : انصر أخاك ظالما أو مظلوماً على مرادهم المعروف.. وأما الحلف الجائز في الإسلام فهو الحلف على التعاون على البر والتقوى ونصر الحق وإقامة العدل...، وكلام العلماء في ذلك وشروحهم لحديث "لاحلف في الإسلام" وبيان معناه ومعنى ما عارضه من أحاديث وطريق الجمع بينها، مبحث يطول، وراجع عون المعبود على سنن أبي داود، وحاشية ابن القيم على أبي داود، وفتح الباري وشرح النووي، تكفيك إن شاء الله]

وأما صحة الحلف بين المسلمين والكفار فيدل عليه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية، وذلك بعد أن وقع الاتفاق مع قريش على هدنة في وضع الحرب بينهما عشر سنين، وكان من بين بنود الاتفاقِ أن من أراد أن يدخل مع محمد صلى الله عليه وسلم في عقد وعهد دخل، ومن أراد أن يدخل مع قريس في عقد وعهد دخل " فدخلت قبيلة بني بكر مع قريش في عهدها، ودخلت قبيلة بني خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في عهده، والقبيلتان يومئذ على الشرك، واستمرت المعاهدة زهاء سنتين، فلما كان العام الثامن من الهجرة اعتدت قبيلة بني بكر على قبيلة بني خزاعة حيث هاجموهم بغتة، وقتلوا منهم أعدادا كثيرة بمساعدة قريش لها بالسلاح والمال مع توفير الحماية لها، فأرسلت قبيلة بني خزاعة وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبروهم بما حدث.
فقام النبي صلى الله عليه وسلم لنصرة قبيلة بني خزاعة وفاء لها بالحلف الذي كان بينهم، فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الاعتداء على من دخل معه في حلف اعتداء عليه، لهذا جهز جيشا، قوامه عشرة آلاف لمعاقبة قريش على صنيعها، وكان سببا لفتح مكة.
وقبيلة خزاعة شاركت القتال وهي مشركة في صف النبي صلى الله عليه وسلم بل وفي مسند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال للناس : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر .
اتفاقية بين الرسول واليهود حول المدينة
لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتابا تحالف فيه على حماية المدينة من العدو على التعاون على المصلحة العامة، وظل محترما هذا التحالف حتى نقضوه هم على ما هو مذكور في كتب السير.

وهناك أمور يجب أن يعلم بها قبل الدخول في الموضوع.

أولا: لاخلاف بين المسلمين قاطبة في جواز استعانة سلاح وأموال غير المسلمين أيا كانوا لمحاربة كفار آخرين، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا في قتال قبائل هوازن، ومن هنا كان قبول المحاكم الإسلامية للمساعدات العسكرية من إريتريا.

ثانيا: اختلف أهل العلم في جواز استعانة الكفار في محاربة كفار آخرين، فمنعها قوم، وأجازها آخرون، فأما من منعها فلقول النبي صلى الله عليه وسلم " إنا لا نستعين بمشرك " وذلك حينما سئل عن رجل أراد أن يغزو مع المسلمين وهو مشرك .
والعلة أنه لا يؤمن أن ينقلب الكفار على المسلمين ويكونوا مع الكفار الحربيين في صف واحد، فتعظم المضرة، وتحل المفسدة.
وأما من أجازها فقد أجازها بضوابط، وهي فيما إذا أمن شرهم وغدرهم بأن يكون في المسلمين منعة وقوة تكفي لردعهم فيما إذا انقلبوا عليهم، يكونون في كلتا الحالتين مغلوبين لا غالبين.
ويستدل لهم بقوله تعالى " وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان"
فهذه الآية نزلت في المنافقين كعبد الله بن أبي بن سلول ومن معه حين رجعوا من المسلمين وهم متوجهون إلى غزوة أحد، وهم أشد كفرا من الكفار المعلنين كفرهم ومع ذلك "قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا " أي إن لم تقاتلوا فأقل شيء ادفعوا عنا بتكثير سواد المسلمين.
ومن المجيزين في استعانة الكفار في حرب الكفار الإمام الشافعي، فمن ذلك قوله في هذه المسألة "إن رأى الإمام أن الكافر حسن الرأي والأمانة بين المسلمين، وكانت الحاجة داعية إلى الاستعانة به جاز، وإلا فلا "
وقال ابن حزم الظاهري " فلا بأس أن يلجأوا إلى أهل الحرب، ويمتنعوا بأهل الذمة (أي يستعينوا بهم ضد الحربيين) ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما أوذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل " ثم قال : وهذا رأي أصحاب أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يستعان عليهم "

وهناك من يقول " إن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ ابن حجر : " وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي" .
فإذا كان هذا في حق الكفار فمن باب أولى أنه يجوز أن يستعان بالعصاة، والفساق من المسلمين تحت راية الإسلام في قتال المحتلين والغزاة من أجل تحرير البلاد، يقول الشوكاني في نيل الأوطار: " وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا "
والقصد من هذه النقول أنه إن جاز الاستعانة بالكافر المحض في قتال الكفار عند كثير من أهل العلم فكيف لا يصح الاستعانة والتحالف بأقوام يقرون بالإسلام في قتال الإثوبيين المحتلين، وقد وافقوا معنا على تلك المبادئ من تحكيم الشريعة في المجتمع الصومالي.

[حاصله القول بأن القوم الذين حالفوهم هم مسلمون، وحينئذٍ فلا داعي لكل الكلام السابق في عن الحلف والاستعانة بالكفار بأنفسهم أو بأموالهم وسلاحهم والنقول عن العلماء في ذلك...!
لأن البحث هو في الحلف مع الكافر، بل أخص من ذلك : الحلف مع كافرٍ مرتدٍ، وعليه فيجب النظر أولا في هؤلاء الذي تحالفت معهم المحاكم هل هم مسلمون (فساق)؟ أو كفارٌ خارجون من ملة الإسلام؟ لأنكم أخي السائل قلتم إنهم علمانيون]

ثالثا:الأسباب التي دعت المحاكم الإسلامية في الصومال إلى المشاركة في هذا التحالف ما يلي:

1 ـ إن المبادئ التي قام عليها التحالف، ويجب المحافظة عليها هي كلها مبادئ إسلامية ومنها على سبيل المثال:
ا ـ وحدة الأراضي الصومالية وسيادة أهلها عليها ووجوب إخراج المحتل الإثوبي.
ب ـ تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات بعد إخراج المحتل من البلاد.
ج ـ حل أزمة الصومال بعد توفيق الله بيد الصوماليين، وأي تدخل في الشؤون الصومالية من أي طرف كان فهو مرفوض.
[هذا فيه إجمال، فقد يدخلُ فيه تدخّل الإخوة المسلمين المجاهدين الناصرين لإخوانهم المسلمين في الصومال، فإن قيل إن المحاكم لا تقصد ذلك، فإن هذا لا يكفي في المعاهدات والتحالفات، لأن الخصم يمكنه تفسيره على مراده وقت الحاجة، والتجربة قاضية بهذا والعقول جازمة بالاحتياط فيه، وأن مثله مغبة وغررٌ وتضييع وتفريط..!!]

د ـ دعوة مؤتمر مصالحة موسع تشترك فيه جميع الأطراف في الساحة الصومالية من أجل بناء حكومة وفاق.
[وكذا قوله "من أجل بناء حكومة وفاق" ، هذا مبهم، فما هي حكومة الوفاق التي تكون بين مسلمين وبين كفرة علمانيين وملاحدة لا دينيين، وكيف يمكن أن يجتمعوا على تحقيق مقاصد الإمامة والولاية في الإسلام؟ هذا محالٌ، ولذلك فهذا البند أيضا مما فيه خطر وغرر كبير في الدين، وهو مدخل لفسادٍ كبير، بل هؤلاء العلمانيون المرتدون الملاحدة يجب علينا مجاهدتهم وقتالهم فكيف نتوحد ونتحالف معهم على تحقيق حكومة وفاق متوهمة؟ ونرجع إلى ما قلته قريبا : ننظر أولا في الناس الذين تحالفت معهم المحاكم : هل هم مسلمون أو كفارٌ مرتدون؟ وبعدها نتكلم في المسألة، وبالجملة عندنا أنه لا يجوز التحالف مع المرتدين، بخلاف الكفار الأصليين، هذه من المسائل التي يفترق فيها الكافر الأصلي عن المرتد، وهي مسائل كثيرة جدا معظمها معروف مشهور ، فإن الكافر المرتد يجب قتله ولا يجوز إقراره على دينه، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وفي مهادنته إن كان قوة ودولة خلافٌ والمسألة محتملة، وأما التحالفُ معه ، فلا شك أن الأصل هو المنع منه، وعدم جوازه، اللهم إلا أن يكون المسلمون مضطرين، والضرورة تقدر بقدرها، ويعرفها أهلها، والله أعلم]

رابعا: البرنامج السياسي للتحالف الذي يسير عليه، ويسعى إلى تحقيقه يقوم على النقاط التالية .

ا ـ التحالف يرى وجوب تحرير البلاد من الاحتلال الإثوبي ومن ساعده من الحكومة العميلة له، والوسيلة إلى وصول تلك الغاية هي الجهاد في سبيل الله بكل السبل المتاحة.
ب ـ ومن برامجه أيضا رفض ما يسمى بالفيدرالية لأنها طريق لتجزئة الوطن الواحد ثم في النهاية تقسيم البلاد إلى دويلات، وكل ذلك يصب في مصلحة أعداء الصومال.
ج ـ ومن برامجه أيضا رفض توزيع السلطات على حسب نفوذ القبائل وقوتها (أي ما يسمى (4. 5) لأن ذلك في الحقيقة ترسيخ لمبدأ الظلم، وتأسيس لطبقية في المجتمع وإلغاء الكفاءات.

تنبيه: إن جميع الأطراف التي شاركت في الإعداد للمؤتمر وافقت على هذه المبادئ وعلى ذلك البرنامج السياسي ولم يذكر في

مقابل ذلك الديمقراطية، والعلمانية، والدساتير، والأعراف الصومالية،وهذا في نظري مكسب كبير للمحاكم الإسلامية في مشروعها الإسلامي، فينبغي الاحتفاء به والاحتفاظ عليه.
ثم لو قدر أن يكون هناك أشخاص أو جماعة من المشاركين في التحالف غير مقتنعين ببعض تلك المبادئ، فعلينا أن نسعى لإقناعهم بالحجة والبراهين لا برفضهم وطردهم من التحالف حتى لا تتلقفهم الحكومة العميلة وتوظفهم ضدنا.
وكلنا يعلم أن في الزكاة قسما للمؤلفة قلوبهم، وهم في الأصل قوم دخلوا في الإسلام، وعندهم تردد من قبول الإسلام أومن بعض مبادئه،فيعطون من الزكاة لتطمئن قلوبهم بالإسلام، إذن فما المانع من المحاكم الإسلامية في مثل هؤلاء أن تحببهم إلى الإسلام ومبادئه بالعطايا والإقناع مع الاحترام والتقدير لهم دون التسرع في الحكم عليهم بالكفر وإخراجهم من الملة.

[التسرع في الحكم بالكفر دون تثبت وإثبات يحصل به الظن الغالب المعمول به شرعا، أو اليقين، مذمومٌ ، نعم، إنما نريد الحكم الشرعيّ فيهم على ثبتٍ وبدون عجلة مذمومة، هاتوا بيّنوا لنا.. والمؤلفة قلوبهم قسمان كما ذكره العلماء : قسم دخلوا في الإسلام ولما يثبوا فيه ويرسخوا ويُخشى من افتتانهم ورجوعهم إلى الكفر، وقسم كفارٌ غيرُ مسلمين لم يدخلوا في الإسلام يُراد الاتيان بهم إلى الإسلام وتحبيبهم إليه بالعطايا، فمن أي القسمين هؤلاء الناس الذي تحالفت معهم المحاكم؟ بيّنوا لنا، لأن صاحب هذه الفتوى لم يحرر هذا الموضع، لكن ظاهر كلامه أنهم مسلمون عنده ، لكن مع ذلك في كلامه بعض الخلطِ، فهو تكلم على الاستعانة بالكفار والتحالف معهم، ثم يظهر من باقي كلامه أنه يراهم مسلمين ليسوا كفاراً..!! ووصفهم في موضع بأنهم أقوامٌ يقرون بالإسلام، فما معنى إقرارهم بالإسلام؟
ومعلومٌ أنهم ينتسبون إلى الإسلام والملة ويدّعون الإسلام، لكن البحث في حكمهم عندنا نحن في ظاهر الشرع، هل هم مسلمون أو كفارٌ؟ لا مجرد دعواهم وانتسابهم.!
ولعله قصد شيئا لم يتضح لي الآن، ولهذا قلتُ : إن أول شيء ينظر فيه : هل هم مسلمون أو كفارٌ]

ملحوظة: إن كثيرا من السياسيين الصوماليين ليس عندهم مبادئ ـ علمانية، أوديمقراطية أو اشتراكية ـ يؤمنون بها ويحبذون الموت عليها، وإنما هي مصالح شخصية يبحث عنها الفرد منهم أنى وجدها أخذها، ولهذا تجده اليوم هنا،وغدا هناك،وبعد غد هنالك، يسير مع

مصلحته حيثما سارت، فهو أسير لها، فمثل هؤلاء يحتاجون إلى العناية بهم وتبصيرهم بأمور دينهم والتذكير بهم بأن المبدأ هو الذي ينبغي أن يضحى من أجله.

[هذا نوع من الخلط وليس الحق بالباطل، وحاشَ الكاتبَ الذمَّ إن كان لا يستحق، فأنا لا أعرفه، لكن الكلام هنا على الفكرة في حد ذاتها، فهناك فرق بين معرفة الشخص الذي نتعامل معه كافرٌ هو أو مسلم، حتى نعطيه حقه الذي أمره الله به، وبين مسألة تألّف الناس وعدم تنفيرهم ودعوتهم بالتي هي أحسن أو بالعنف بحسب ما يناسب، وبحسب ما يعطيه الفقه والحكمة، ولهذا فأكرر مرة أخرى : النظر أولا في أولئك القوم هل هم كفارٌ أو مسلمون؟]

خامسا: إن العدو الذي نقاتله في الصومال ليس الحكومة العميلة وحدها برئاسة عبد الله يوسف و علي محمد كيدي، وإنما نقاتل حكومة إثوبيا ذات الإمكانات العسكرية الهائلة من عدد وعتاد وتموين، وليست أيضا وحدها، وإنما معها أمريكا في مشروعها الاحتلالي للصومال بحيث توفر لها الدعم بكل ما تحتاج إليه بل وتشارك معها في الحرب إن لزم الأمر، وجميع الدول الغربية منطوية تحتها تبارك باحتلال الصومال.
وليس يعقل ـ والحال ما ذكرته ـ أن جماعة أو مجموعة واحدة تقدر أن تواجه عدوا بهذا الحجم بمفردها.
[هذا غير مسلّم، بل هو منقوض بجهاد المجاهدين في أفغانستان والعراق وغيرها، ولو أنتم اخترتم طريق الجهاد التي أمركم الله بها وجعلها حظكم ونصيبكم وفرضكم وابتلاكم بها، فقلتم سمعنا وأطعنا ولبيك ربنا، وتقدمتم للجهاد في سبيل الله وبذل النفوس والأموال فيه، لفتح الله عليكم، والحربُ سجال، ولكان لكم في إخوتكم المسلمين المهاجرين إليكم الناصرين لكم خيرٌ معين بعون الله تعالى، أفتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!]

والنظرة الشرعية والعقل السليم يقتضيان بأهمية توعية الجماهير وحثها على الجهاد في مقاومة المحتلين، ولن يتسنى ذلك إلا بالتنسيق مع جميع الأطراف التي تؤمن بعدالة قضية الشعب الصومالي في تحرير أراضيه، وهذا يتطلب وضع آلية في تسيير الأمور وإدارتها من خلال لوائح ونظم تضبط العمل وتوفر الجهد، وتمنع الفوضى وفوق ذلك تشعر الناس أن تحرير البلد مسؤولية الجميع من خلال إشراكهم في الرأي والمشورة فيما لهم وما عليهم في هذا الموضوع.

[دعك من تحرير البلد وكونه مسؤولين الجميع أو البعض، لكن ما مسؤوليتك أنت أيها المسلم وقد نزل العدو الكافر بالعقر؟ هذا هو بيت القصيد، فإذا أقررتم بوجوب الجهاد، وتوكلتم على الله وقمتم بالجهاد فعلا، فعندها نناقش : بمن نستعين، ومع من نتحالف إذا احتجنا إلى التحالف، وكيف نتعامل مع الآخرين (حتى من العلمانيين والزنادقة) ممن يشاركوننا في إرادة تحرير البلد....إلخ]

سادسا: إن هذه الحكومة العميلة التي هي السبب في احتلال البلاد تسعى حثيثا في اشتراء ذمم الناس بالدولارات لتضمهم إلى صفها، وتجعلهم في مواجهة المحاكم الإسلامية تبذل كل غال ورخيص من أجل تحقيق ذلك، فالواجب علينا ونحن أصحاب الحق أن لا نترك الناس لهم بل علينا أن نضمهم إلى صفنا ونقنعهم بعدالة قضيتنا ليكونواعونا لنا عليهم، كل بما يقدر عليه من كلمة ورأي ومشورة.
سابعا: إن السعي إلى تكثير سواد لمسلمين في وقت مواجهة الأعداء مطلب شرعي لما له من أثر في نفوس المجاهدين من رفع معنوياتهم باستئناسهم بوجودهم وإن لم يقاتلوا و فيه أيضا تخويف للأعداء بكثرة المسلمين.
وعلى كل حال فالكثرة لها دور مهم في ميدان القتال، ألا تلاحظ أن الله أوجب على المؤمن أن يثبت لاثنين من الكفار، وأن لا يفر منهما لكن إذا زاد العدد على الضعف بأن يكون المؤمن في مواجهة ثلاثة فأكثر، فله أن يفر، وينسحب، وله أن يثبت حتى ينتصر أو يستشهد ،وفي ذلك يقول تعالى " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين...الآية"

<u>إشكال وجواب عنه:</u>
قد يقول قائل: إن هؤلاء الذين تتحالف معهم المحاكم الإسلامية قد يخذلوننا ويتركوننا ويتحولون إلى أعدائنا في وقت نحن بأمس الحاجة إليهم فيُحدث ذلك خللا في داخل صفنا.
الجواب هذا الاحتمال وارد ،إذ لا يعلم الغيب إلا الله ، ونحن لسنا مكلفين بعلم ما غاب عنا، وما منا أحد إلا وهو معرض لسوء الخاتمة نسأل الله تعالى السلامة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من قوله في دعائه " اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " وما علينا إلا أن نفعل ما نقدر عليه من السعي لهذه القضية ودعوة الناس إليها، ولو قدر شخص أو طرف خرج من التحالف، فإن ذلك لا يضير المحاكم الإسلامية لأنها وإن كانت تصير

جزءا من التحالف لكن يكون لها جهازها الخاص بها، فلا تتأثر بخروج أحد أو دخوله، ولو بقيت وحدها في الساحة فإنها تواصل رسالتها بإذن الله تعالى.
وكم من أناس دخلوا في الإسلام في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، وجاهدوا معه ثم ارتدوا على أعقابهم ، وكم من أناس كانوا في الحركات الإسلامية، ثم انحرفوا كلية فصاروا علمانيين أو صوفيين خرافيين ينشرون الباطل ويدعون إليه، فهل توقفت مسيرة الإسلام بسبب هؤلاء .
وقبل أيام كانت المحاكم تخوض حربا مع القوات الإثوبية في العاصمة فرأى مسؤولوا المحاكم الموجودون في العاصمة أن يوظفوا شيوخ قبائل هوية من أجل توسيع دائرة الحرب مع الأعداء،لصالح القضية ليتكلموا بلسانهم كواجهة سياسية حتى لا تكون المحاكم الإسلامية وحدها في الساحة، ولا تكون مستهدفة ومنفصلة عن الشعب، وكانت هذه طريقة موفقة في نظر كثير من المراقبين، وتحقق على أيديهم مكاسب كثيرة.
ولم يمنع ذلك أن ينقلب بعض الشيوخ على المشروع، ويدخل في صف الحكومة كما فعل عبد إيمان وعبد الله شيخ حسن، وقد يكون غيرهم في الطريق، نسأل الله العصمة.
ولم يكن ذلك دليلا على خطأ مسؤولي المحاكم لأنهم بنوا الأمور على ما ظهر لهم من الصلاح وحسن النية في هؤلاء الشيوخ، فإذا ظهر من بعضهم عكس ذلك فليس عليهم من جناح لأنهم لا يعلمون ما في الصدور، ولا زالت الأكثرية حتى الآن ماضية في الطريق الصحيح، ولله الحمد.
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، فما كان فيها من صواب فمن الله وتوفيقه، وله على ذلك الحمد والمنة،وإن كان فيها خطأ فمني ومن الشيطان، والله استغفر، وإليه أتوب.

كتب هذه الفتوى وحررها الشيخ / عمر إيمان أبو بكر
النائب الأول لمجلس الشورى ورئيس لجنة المحاكم الإسلامية للتحضير في المؤتمر